العباد

نشرة خاصة (٦)

من أحكام الوصية

يوزع مجاناً

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الوصية

الإنسان مسؤول عن ماله أمام الله تعالى

المال نعمةٌ من نِعَم الله تبارك وتعالى. به يشتري الإنسان ما يريد وما يحتاج. وبه يحقق ما يريد من طموح وأحلام.

قد يغيب عن بال الإنسان في أحيان كثيرة أنَّ المال الذي يملكه لا يملكه ملكيةً تامة؛ صحيح أنه يتصرف فيه كيف يشاء، ولكنه سيقف بين يدي الله تبارك وتعالى يوم القيامة، ليحاسبه كيف تصرَّفَ في هذا المال. قال رسول الله ﷺ: "**لا تزول قدما عبدٍ يومَ القيامة حتى يُسئَلَ عن عُمْرِه فيم أَفناه، وعن عِلمِه فيم فَعَل، وعن ماله مِن أين اكتَسَبَهُ وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**" (٧١٤٢ سنن الترمذي، ٤/ ٢١٦).

فمِلكية الإنسان لماله هي ملكية استخلاف، والوكيل يخضع للحساب أمام موكِّله، وليس له حريةٌ مُطلَقة في التصرف. فقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد، ٧].

يكسب الإنسان المال لينفقَ بعضه ويدَّخر البعض الآخر. وادخارُه لوقت الحاجة لا بأس به؛ فقد تطرأ حاجات للإنسان

تتطلَّبُ مالاً ولا يكون ذلك وقت كَسْبِه، فيدَّخره لوقت الحاجة. ورغم المنافع الجمَّة للمال، إلا أنه لا ينفع صاحبَهُ طالما هو موجود معه. بل إنه يكون مخدوماً، ومالِكُهُ يكون له خادماً يقتنيه ويحرسه ويرعاه. ولا تظهر فائدته إلا حينما يخرج من مِلك صاحبه. فإذا خرج صار خادماً بعد أن كان مخدوماً. ويجمع الإنسان أموالاً، كثيرة أو قليلة. وإن سُئلَ عنها قال: هذه أموالي! نعم، هي أمواله.. ولكن هل هي حقيقة له؟

إنَّ ملكية الإنسان للمال إما ملكية إسميَّة وإما ملكية حقيقية. فالملكية الاسمية هي كل ما أُضيف لك، تمتلكه، وتحوزه، ولك فيه حرية التصرف تفعل به ما تشاء. وأما الملكية الحقيقية فهي انتفاعُك أنت بما تحوز من مال؛ فلو أنَّ إنساناً سُرقَ مالُهُ أو تَلِفَ أو ماتَ، وحازَهُ الورثة، هل يكون منتفعاً بهذا المال؟

فالعبرة في المال ليست فيما يحوزه الإنسان وإنما العبرة بما يستفيده الإنسان من ماله، سواء كانت استفادته في دنياه بما أنفقه في أكل ولبس وسكن ونحوه، أو ما قدَّمه لآخرته من زكاة وصدقة يتقرَّبُ بها من الله تبارك وتعالى. يرشدنا رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: "**يقولُ ابن آدم: مالي مالي، (قال): وهل لك يا ابن آدم من مالِكَ إلا ما أكلتَ فأَفْنَيْت، أو لبِستَ فأَبلَيْت، أو تصدَّقت فأَمضَيْت؟**" (٢٩٥٨ صحيح مسلم، ٤/ ٢٢٧٣).

وينتفع المسلم بما قدَّمَهُ لآخرته في وجوه الخير. سواء قدَّم ذلك في حياته كتقديم الزكاة والصدقة والهبة. أو في ما يُوصي به ليُـنَـفَّذَ بعدَ موته وهو ما يُسمى بالوصيَّة.

تعريف الوصية

عرَّف الفقهاء الوصية بأنها: تمليكٌ مُضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع؛ سواء كان التمليك متعلِّقاً بتمليك أعيان أي تمليك أشياء مادية، كتمليك مالٍ أو أرض أو بيت أو أثاث، أو متعلِّقاً بتمليك منافع كاستعمال بيت أو زراعة أرض. ويكون هذا التمليك مجاناً بلا مقابل على سبيل التبرع. ويتم تنفيذ هذا التبرع بعد وفاة الموصي.

مشروعية الوصية

ثبتت مشروعية الوصية في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ـ أما في الكتاب فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ

وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ [النساء].

ففي هذه الآية الكريمة دليل على أنَّ الوصية مشروعة، وأنها تنفذ من تركة المتوفى ولئن كان ظاهر النص يدل على أنَّ الوصية تُقدَّم على الدَّيْن إلا أنَّ الواقع أن الدَّيْن يُقدَّم على الوصية. قال علي كرم الله وجهه: إنكم تقرأون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء]. وإنَّ رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

ويتم التصرف في التركة على الترتيب التالي:

أ- يدفع ما يلزم من نفقات العلاج والتجهيز والدفن.

بـ- تسدد ديون الميت.

جـ- تنفذ وصاياه ضمن الثلث.

د- يوزع الباقي على الورثة.

٢- وأما في السنَّة فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "**قلتُ: يا رسولَ الله، بلغَ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذُو مالٍ، ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: لا، قال: أَفأَتصدَّقُ بشَطرِه؟ قال: لا، قال: الثلثُ يا سعد، والثلثُ كثيرٌ، إنَّك أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تذَرَهُم عالةً يتكفَّفون الناس**"(٣٧٢١ صحيح البخاري، ٣/ ١٤٣١).

وعن معاذ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**إنَّ الله عز وجل قد تصدَّقَ عليكم بثُلثِ أموالِكُم عند وفاتكم زيادةً في حسناتكم، ليَجعَلَها لكم زكاةً في أعمالكم**" (٣ سنن الدارقطني، ٤/ ١٥٠).

٣- وأما في الاجماع فقد أجمع علماء الاسلام على مشروعية الوصية.

٤- وأما في المعقول فالناس بحاجة إلى الوصية زيادة في الحسنات، وتداركاً لما فات الانسان أن يقوم به من أعمال البر في حياته.

الحكمة من الوصية

قد يكون الانسان غافلاً عن أبواب من الخير أو لا يستطيع أن يتصدَّق لقلَّة ماله أو وجود موانع، فإذا كَثُرَ مالُهُ في آخر عمره أو تيسَّر له بابٌ من الخير فيُوصي تحصيلاً للثواب:

ـ فقد يحصل أن يمر الانسان بضائقةٍ أو مصيبة، فيقف أُناسٌ إلى جانبه يواسونه، ويخدمونه، ويعينونه على تحمل بلائه، ويريد هذا الانسان أن يشكر لهم صنيعهم هذا، ويتيسَّرُ له ذلك بالوصية لهم.

ـ وقد يكون للإنسان قريبٌ فقير أو محتاج، وهذا القريب لا يكون من الورثة؛ فيُحبُّ أن يوصي له بشيء ينتفع به وفاءً لحقِّ القرابة ورجاءً للثواب عند الله تعالى.

ـ وقد تطرأ في المجتمع حاجةٌ تستلزم البذلَ فيها لسدِّها، كجفاف

يحتاج معه إلى حفر بئر أو حرب أَوْدَت بحياة الآباء وتركت أيتاماً وأرامل، أو وباءٍ خلَّف مرضى بحاجة إلى علاج؛ فيُوصي الإنسان لهؤلاء من أجل سدِّ حاجاتهم وطلباً لرضوان الله تعالى.

ـ وقد يُرزق الإنسان في آخر عمره مالاً وفيراً يفوق حاجته، فيُحبُّ أن يكسب أجراً بإنفاقه في الخير.

ولذا، نلحظ أنَّ الدافع إلى الوصية هو ابتغاءُ مرضاة الله تبارك وتعالى من خلال النفقة والإحسان.

الإضرار بالورثة

لما كانت الوصية تُنفَّذ مِن تَركَة المتوفى، وبالتالي يقلُّ المال الباقي الذي سيُوزَّع ميراثاً فإن فيها أضرارا بالورثة ولكن الشرعَ أباحَ للإنسان أن يتصرف بجزءٍ من ماله كوصية ابتغاءً للأجر والثواب. فإن قصد بالوصية الإضرار بالورثة بإنقاص مال التركة فتكون الوصية حراماً عندئذ، لأنه أراد خلافَ ما يحبه الله عز وجل. وهذه النية السيئة في الإضرار بالورثة قد تَبقى سراً في قلب الموصي، لا يطَّلعُ عليها إلا الله تبارك وتعالى الذي ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾[غافر].

فمن أراد أن يوصي للغير بقصد الإضرار بورثته عليه أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويكفَّ عن هذا القصد السيِّء؛ فإما أن يصحِّحَ

نيَّتَهُ بأن يقصدَ فِعلَ الخير، وإما أن يلغي وصيته ويرحم نفسه من الحساب أمام جبار السماوات والأرض ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [غافر].

حذَّر الله سبحانه من الإضرار بالوصية. فقال تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء]؛ أي لا يجوز للإنسان أن يوصي بوصية يقصد من خلالها أن يضرَّ بالورثة. وفي الحديث الشريف: "**الإضرارُ في الوصية من الكبائر**" (٧ سنن الدارقطني، ٤/ ١٥١).

حكم الوصية

يختلف حكم الوصية باختلاف أحوال الموصي كالتالي:

ـ واجبة: إذا كان الموصي مَديناً للغير فيُثبت في وصيَّته الديون التي للغير بذمَّته، كما يبين الأمانات التي للغير عنده. فإن لم يفعل فهو آثمٌ إذا أدَّى ذلك إلى تضييع حقوق الغير كأن كان أهله يجهلون هذه الديون أو الودائع. أما إن كانت مثبتةً فلا تكون الوصية بها واجبة.

ـ مستحبة: إذا كان الموصي ترك مالاً كثيراً بحيث يدعُ ورثته مِن

بَعده أغنياءَ، أو إن كان الورثة أغنياء لا يتضررون من الوصية.

ـ مباحة: إذا كان الموصي ترك مالاً قليلاً والورثة أغنياء لا يصيبهم ضررٌ من الوصية.

ـ مكروهة: إذا كان الميراث قليلاً وكان الورثة فقراء يتضررون من الوصية، أو كان يقصد الإضرار بورثته، أو أوصى لأهل الفسوق والمعصية.

ـ مُحرَّمة: إن كان في الوصية أمرٌ بمعصية.

الخلاصة، أنَّ الانسان إذا لم يكن مَديناً وليس عنده أمانات أو حقوقٌ للغير فيمكنه أن لا يوصى. وأكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يوصِ ولم يُنكر أحدٌ عليهم هذا. والوصية هبةٌ وعطية، ولا يجب على الانسان أن يهب غيره شيئاً في حياته فكذا لا يجب عليه أن يهبه بعد موته.

مقدار الوصية

إذا لم يكن للمُوصي وارثٌ فيجوز له أن يوصي بكل المال، أما إذا كان له وارث أو أكثر فيُستحبُّ لمن أراد أن يوصي أن لا يستوعب الثلث في الوصية وإن كان غنياً. قال رسول الله ﷺ: "**الثلثُ يا سعد، والثلثُ كثيرٌ**" (٣٧٢١ صحيح البخاري، ٣/ ١٤٣١).

والثلث هو الحدُّ الأقصى الذي يمكن للموصي أن يوصي به ويُلزم الورثة به؛ فإن أوصى بأكثر من ذلك توقفت الزيادة على

إجازتهم، فإن أَجازوها نُـفِّذَت وإلا رُدَّت الوصية إلى الثلث.

والأفضل للإنسان أن تكون وصيته دون الثلث. ويُروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "الخُمس في الوصية أَحبُّ إليَّ لأنَّ الله رَضِيَهُ مِن الغنيمة سهماً".

أركان الوصية

١ ـ الصيغة:

حتى تنعقد الوصية يلزم إيجاب الموصي بالقول أو الكتابة؛ أي الإعلان عن وصيته، كما يلزم قبول الموصى له. وقبول الموصى له يعتبر بعد موت الموصي، ويكفي أن لا يردَّ الوصية بعد الموت.

فإن قبل الوصية في حياة الموصي وردَّها بعد موته، رُدَّت. وإن ردَّ الوصية في حياة الموصي، وقَبِلَها بعد موته، نُـفِّذَت له. وقبول الموصى له يختلف بحسب ما إذا كان معيَّناً باسمه أو بوصفه.

فالموصى له المعين باسمه: إذا كان الموصى له كامل الأهلية رشيداً فقَبولُه وردُّه معتبران لأنه صاحب الولاية على نفسه. أما المحجور عليه فيقوم وليُّـهُ مقامَهُ؛ فيَـقبَل أو يردُّ حسب ما يرى من مصلحة المحجور عليه.

والموصى له المعين بوصفه كما إذا أوصى للأيتام أو الفقراء فلا يُشترط قبولُهم وتكون الوصية لهم نافذة.

٢ ـ الموصي:

يشترط في الموصي أن يكون عند الوصية أهلاً للتبرع. وأهلية التبرع تتوافر بشرطين:

الأول: أن يكـون الانسـان عاقـلاً بالغاً؛ فـلا تصحُّ وصيـةُ المجنونِ والمعتـوه. أمـا المحجورُ عليـه فتجـوز وصيتُه لأنَّ الحجـرَ عليه إنمـا حصل لمصلحتـه كيلا يُبدِّد مالَـهُ، ويصيرَ عالـةً على غيره، وهـذا يكون في حياته. وأما بعد موته، فقد اسـتغنى عن ذلك ونفاذُ الوصية بعد الموت، فلا ضرر يُخشى عليه من الوصية.

الثانـي: الرضا والاختيار؛ أي أن يقوم بعمل الوصية باختياره ورضاه، فلا يكون هازلاً أو مخطئاً لأنَّ الهزلَ والخطأ يتعارضان مع الاختيار، ولا يكون مُكرهاً على عملها، لأنَّ الاكراه يتعارض مع الرضا.

٣ ـ الموصى له:

يُشترط في الموصى له أي المنتفع من الوصية:

ـ أن يكون كائناً حيًّا موجوداً حين الوصية، فتجوز الوصية لجنينٍ في بطن أُمه، فإذا وُلِدَ حيًّا بأن استهلَّ صارخاً استحق نصيبَه من الوصية، ولو مات بعد ذلك. وإن وُلِدَ ميتاً أو أَسقَطَته أُمه بَطُلَت الوصية له.

ولا تجوز الوصية لطفلٍ لم يتكوَّن جنيناً في بطن أمه، ولو تكوَّن

بعد إجراء الوصية.

ـ أن يكون أهلاً للتملُّك.

ـ أن يكونَ غير مجهولٍ بل مُعيَّناً بشخصه كفلان، أو معيَّناً بوصفه كالأيتام والفقراء.

ـ أن لا يكون وارثاً، إلا إذا أجاز الورثة الوصية لقوله ﷺ: "**إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيَّـةَ لوارث**" (٢٨٧٠ سنن أبو داود، ٣/ ١٢٧)، وقوله ﷺ: "**لا تجوزُ الوصيةُ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثة**" (٨٩ سنن الدارقطني، ٤/ ٩٧).

٤ـ الموصى به:

ـ يشترط في الموصى به أن يكون مالاً سواء كان نقداً أو أشياء مادية أو دَيْناً في ذمَّة الغير أو حقوقاً مقدَّرةً بالمال، وهي حقوقُ الارتفاق. وحق الارتفاق هو حقُّ انتفاعٍ عقارٍ لمجاورته لعقار آخر عليه مثلُ حقِّ العبور والشُرب والمسيل، والمنافع كسُكنى بيت، وزراعة أرض، وغلة بستان ستَحدُثُ مستقبلاً.

– أن يكون مالاً متقوَّماً في الشرع؛ فإن لم يكن متقوماً شرعاً فلا تصح الوصية به. فإذا أوصى مسلمٌ بكلبِ عقور أو خمر أو خنزير بَطُـلَت الوصية. وإذا أوصى بأواني ذهبيةً أو فضية صحَّت الوصية لأنه يُباح الانتفاع بها بالبيع أو بجعلها حليةً ونحوها.

ـ أن لا يكون معصيةً أو حراماً.

شروط نفاذ الوصية في الموصى به

قد تكون الوصية صحيحة ولكن لا يمكن تنفيذها، وحتى تنفَّذ يشترط:

أولاً: ألاَّ يكون الموصى به مستغرقاً بالدَّيْن (أي أقل من قيمة الدَّين)؛ لأن الوفاء بالديون مُقدَّمٌ على الوصايا في وجوب الوفاء بها، إلا إذا أبرأه الدائنون فتنفذ حينئذ.

ثانياً: ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إن ترك الموصي وارثاً، وتكون الزيادة على الثلث موقوفة على إجازة الورثة. وهنا لدينا ثلاثة احتمالات:

١ـ أن يقبل جميع الورثة بالزيادة فتنفذ.

٢ـ أن يرد جميع الورثة الزيادة فتنفَّذ الوصية في حدود الثلث.

٣ـ أن يقبل البعض ويرد البعض فتنفذ في حق من رضي وترد في حق مَن رفض.

بطلان الوصية بالمنفعة

الوصية بالمنفعة هي أن يكون للموصى له حقُّ الاستفادة من العين وتكون ملكيتها لشخص آخر. ومثاله كما سبق سكن بيت وزراعة أرض وغلة بستان. وتبطل الوصية بالمنفعة بإحدى الحالات التالية:

١ـ انقضاء المدة المحددة للانتفاع قبل وفاة المُوصي كما لو أوصى لإنسان بسكنى بيت طيلة عام ١٤٢٥ هجرية ومات الموصي عام ١٤٢٦.

٢ـ إسقاط الموصى له المعين لحقه في الانتفاع لورثة الموصي كما لو أوصى لشخص معين أن يسكن بيتاً من بيوته مدة محددة ثم تنازل الموصى له عن حقه في الانتفاع بهذا البيت لمصلحة الورثة.

٣ـ أن يظهر أنَّ العينَ الموصى بها تعلَّقَ بها حقُّ الغير كأن يوصي بالانتفاع بسكنى بيتٍ ثم يتبين أنه محجوزٌ عليه لسداد ديون. لأن أداء الحقوق مقدَّمٌ على تنفيذ التبرعات والوصية عقد من عقود التبرعات.

٤ـ تملُّك الموصى له العين الموصى له بمنفعتها لأنَّ يدَهُ صارت يدَ مالك.

٥ـ وفاة الموصى له المعيَّن قبل استيفاء المنفعة.

كتابة الوصية

يُستحب كتابة الوصية والإشهاد عليها لقول رسول الله ﷺ: "**ما حقُّ امرئ مسلم له شيءٌ يريد أن يُوصيَ فيه يبيتُ ليلتَيْن إلا ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه**" (١٦٢٧ صحيح مسلم، ٣/ ١٢٤٩).

يستحب أن يبدأ الموصي بالبسملة، والثناء على الله تعالى بالحمد ونحوه، والصلاة على النبي ﷺ، ثم الشهادتين، ثم

الإشهاد على الوصية لأجل صحتها ونفاذها.

روي عن أنس ﷺ أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبدُه ورسوله ﷺ، وأنَّ الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأوصى مَن ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، أوصاهم بما أوصى يعقوب بَنِيه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة].

وإذا نُظِّمَت الوصية أمام المحاكم الشرعية فإنها تُنفَّذ دون الحاجة إلى رفع دعوى، وإذا لم تنظَّم أمامها، فيمكن اثباتها بجميع الطرق بدعوى عادية أمام المحاكم الشرعية والحصول على حكم صالح للتنفيذ.

بطلان الوصية

تبطل الوصية في حالات عديدة أهمها:

١ـ زوال أهلية الموصي؛ بأن يُصاب بجنون بعد كتابة الوصية.

٢ـ ردَّة الموصي.

٣ـ الرجوع عن الوصية؛ سواء كان رجوعُه صريحاً كما لو تكلَّمَ بذلك في حضور شهودٍ عدول، أو كتب وصيةً أُخرى تناقضها، أو كان رجوعُهُ دلالةً كما لو تصرف تصرفاً يفيدُ رجوعه عنها كأن يبيع

بيتاً كان قد أوصى به.

٤ـ عدم قبول الموصى له للوصية بعد موت الموصي، أي حتى تسري الوصية في حق الموصى له يلزم أن يقبلها، وقبولُها يجب أن يكون بعد وفاة الموصي، فإذا ردَّها بعد وفاته بَطُلَت في حقه.

٥ ـ موت الموصى له المعين قبل الموصي؛ فإذا كانت الوصية لشخص معين ومات قبل أن يموت الموصي بَطُلَت الوصية. وإن كانت الوصية لشخص غير معيَّن كالأرامل مثلاً فلا تبطل بموت بعض الأرامل.

٦ـ قتل الموصى له الموصي لاحتمال أنه قتله لتعجيل استحقاقه الوصية، وهي قياسٌ على قَتْلِ الوارث مورِّثَه فإن ذلك مانع من الميراث.

٧ـ هلاك الموصى به المعيَّن؛ كما لو أوصى له بثمار شجرة وتَلَفَ الشجر بَطُلَت الوصية.

٨ ـ إحاطة الدين بالموصى به؛ إذا تبيَّن أنَّ الموصى به مشغول بدَيْن. فإن كان الدين يستغرق مقدار الوصية بَطُلَت، لأنَّ الديون تُقدَّم عليها.

٩ـ خروجُ الموصَى به عن مِلكِ الموصي قبل الوفاة ولو تملَّكَهُ بعد ذلك؛ كما لو أوصى لفلان بسيارة، ثم باعها الموصي، وبعد فترة عاد واشتراها ثانيةً فتبطلُ الوصيةُ بخروج السيارة عن مِلكِهِ بالبيع.

١٠ـ تغيُّر الموصى به تغيُّراً أساسياً بحيث يكتسبُ اسماً جديداً؛ كما لو أوصى لإنسانٍ بعنب ثم صار زبيباً قبل موت الموصي

بطلت الوصية.

أحكام مختلفة

ـ إن قام أحد الورثة بمنع الموصى له من الانتفاع ضمن المانع بدل المنفعة لتعدِّيه، كما لو أوصى لأحدٍ بسكنى بيتٍ سنةً مثلاً ومنعه أحد الورثة، دفع له هذا المانع قيمة إيجار هذا البيت لمدة سنة.

ـ نفقة العين الموصى بها تكون على نفقة الموصى له وليس على الورثة بناءً على قاعدة "الغُرم بالغُنْم".

ـ الثلث الذي يُعتبر في صحة الوصية هو الثلث الباقي من التركة بعد دفع نفقات الدفن والتجهيز وقضاء سائر الديون المتعلقة بالعباد.

ـ الديون الواجبة حقاً لله تعالى كنفقة حجَّة الفريضة، والزكاة، والنذر تُخرج عند الأحناف مِن ثلث المال فقط، وحُكمُها حُكمُ الوصية، وعند سائر الفقهاء تُخرج من رأس مال التركة كسائر الديون.

ـ الحساب المشترك الذي يفتحه اثنان فأكثر يجيز القانون اللبناني في حال وفاة أحد الشركاء أن يتصرف الشريك الآخر بكامل الحساب، ولا يلتزم المصرفُ بإعطاء معلومات عن الحساب لورثة الشريك المتوفى، إلا إذا تضمَّن عقدُ فَتْح الحساب نصاً صريحاً بذلك؛ وهذا يعني أن يتملَّكَ الشريكُ حصَةَ المتوفى بعد وفاته، ولو لم يكن وارثاً أو موصى له.

ـ إن قيمة عقد التأمين الذي يجريه المؤمِّنُ لمصلحة شخص ما، لا تدخل في نصاب الثلث من الوصية.

الوصية انتقاصٌ لحقِّ الورثة في كامل ميراث القريب المُتوفَّى. وإنما شُرعت لابتغاء الأجر والثواب في التَّصَدُّق بعد الموت في وجوه البرِّ والإحسان. ومَن كان قصدُهُ أن يَحرمَ الورثة أو يقصد الإضرارَ بهم فيكون مرتكباً للحرام بوصيَّته تلك.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الرجلَ لَيَعمَلُ والمرأةُ بطاعةِ الله ستِّينَ سنَةً، ثم يَحضُرُهما الموتُ فيُضارَّان في الوصية فَتَجِبُ لهما النار" (٢٨٦٧ سنن أبو داوود، ٣/ ٢٨٨).

إن مطبوعات (العباد) مرخصة بالقرار رقم "٥٣"
تاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ الصادر عن وزارة الإعلام

الناشر: جماعة عباد الرحمن – بيروت
ص.ب. ١٥٥٠١٧ (بريد البسطة)
هاتف ٠١/٦٥٤٠٨٨/٨٩